



**النظام الأساسي المعدل
للنظام الأساسي الموثق برقم ٤١٢٩٤ / ٢٠١٧
بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٧ شركة قطر للوقود (وقود)
(شركة مساهمة عامة قطرية)**

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق


وزارة العدل - وزارة التوثيق



ترتيبات: 34596 / 2018
لتاريخ: 2018/07/03

نموذج ث

محضر توثيق



تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإبصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

رئيس قسم التوثيق

.....

النظام الأساسي المعدل

للسنة الأساسية الموثق برقم ٢٠١٧/٤١٢٩٤ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨

شركة قطر للوقود (وقود)

(شركة مساهمة عامة قطرية)

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة ١

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من قانون الشركات وتخضع لأحكام وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي، كما تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي.

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة ٩٠ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١م ومن ثم قامت بالعمل بموجب قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، وتعمل حالياً وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م وتخضع الشركة فيما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي لقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م وأي إشارة بهذا النظام لأي مواد بقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١م تكون لها يقابل تلك المواد من مواد قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م.

المادة ٢

اسم الشركة هو "قطر للوقود" (وقود) "شركة مساهمة عامة قطرية".

خاتم التوثيق



الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهدي

٢. حمد سالم محمد القمرا المري

الأطراف

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

المادة ٣ *

غرض الشركة هو القيام بجميع أعمال تخزين وتسويق وبيع وتوزيع المنتجات البترولية والغاز، وللشركة في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة مستودعات لتخزين وتوزيع المنتجات البترولية والغاز.
٢. تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسهيلات اللازمة لتوزيع المنتجات البترولية والغاز، لتزويد المستهلكين بها، بما في ذلك الطائرات والسفن والقوارب في جميع أنحاء الدولة شاملة المطارات والموانئ. وللشركة القيام بجميع النشاطات والخدمات المكملة لهذه المحطات والشبكات والتسهيلات، أو المرتبطة بها.
٣. تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة محطات وشبكات لتعبئة وتوزيع البوتاجاز بالوسائل المختلفة.
٤. استيراد وتصدير المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة، والإتجار فيها.
٥. تقديم الخدمات الاستشارية والفنية والإدارية المتعلقة بتخزين وتسويق وبيع ونقل وتوزيع المنتجات البترولية والغاز.
٦. استغلال علامة سدره المملوكة للشركة في إنشاء وتشغيل متجر سدره للمستلزمات المنزلية داخل وخارج محطات الوقود لبيع وشراء كافة المأكولات والأغذية والمشروبات والتلج والمستلزمات المنزلية والبضائع وألعاب الأطفال والأدوات المكتبية والأسطوانات المدمجة وأسطوانات الليزر وخدمات الأنترنت والجراند والمجلات والعمود والزهور والسجائر واكسسوارات السيارات والهواتف والأجهزة الإلكترونية وجميع ما يتم عرضه في السوبرماركت والبقالات والمتعلقات الشخصية للأفراد بمختلف أنواعها وما يرتبط بذلك من أنشطة وتصرفات وإنشاء وإدارة وتشغيل فروع أخرى للنشاط المذكور. *
٧. القيام عبر محطات الوقود بجميع الخدمات المكملة والمرتبطة بالسيارات شاملة دون حصر أعمال الصيانة وتغيير الزيوت. *

٨. القيام بأعمال الإعلانات الخارجية داخل محطات الوقود. *

وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وأن تقوم بتأسيس شركات أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها، كما يجوز أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تراول نشاطا شبيها بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

المادة ٤

المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون عاما، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

* بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠١٦ (صلت المواد ٦، ٧، ٨ من المادة ٣)

الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهدي

٢. حمد سالم محمد القمرا المري

الأطراف

١. _____

٢. _____

٣. _____

٤. _____

٥. _____

٦. _____



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // ١٤هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

رئيس قسم

التوثيق

.....

المادة ٥

مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز بقرار من الجمعية العامة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

المادة ٦ *

٦-١ يكون رأس المال المصرح به في قطر للوقود عدد (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (واحد مليار) ريال مقسم على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (مائة مليون سهم) قيمة السهم الاسمية (١٠) ريالات. ويجوز لمجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية في أي وقت زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بالمبالغ وفي المواعيد والشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة بما في ذلك تحديد علاوة الإصدار المناسبة، وبما في ذلك تخصيص أسهم في الشركة مقابل أصول عينية.

٦-٢ خُدد رأس مال الشركة المُصدر المعدل بمبلغ ٩٩٤,٢٥٥,٧٦٠ (تسعمائة وأربعة وتسعون مليون ومئتان وخمسة وخمسون ألف وسبعمائة وستون) ريال مقسماً على ٩٩,٤٢٥,٥٧٦ (تسعة وتسعون مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة وستة وسبعون) سهم قيمة السهم الاسمية عشرة ريالات.

وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة ٢٠% من رأس المال المذكور منها سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة (١٠) ريالات قطرية مملوكة بالكامل لقطر للبتروك، وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة ٢٠% من رأس المال مملوكة لصندوق المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، كما تشتمل على سقف من الأسهم بنسبة (١,٥%) من رأس المال المذكور يكون مسموحاً بتملكه بواسطة مركز الشفاح في أي وقت.

* مرت هذه المادة عبر سلسلة من التعديلات حيث خلعت:

- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/١١م بزيادة رأس المال من ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٠م بزيادة رأس المال من ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٠٤/٠٤م بزيادة رأس المال من ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٣٤٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٠٣/١٦م بزيادة رأس المال من ٣٤٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٤١٥,٨٠٠,٠٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٣م بزيادة رأس المال من ٤١٥,٨٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٥١٩,٧٥٠,٠٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٥م بزيادة رأس المال من ٥١٩,٧٥٠,٠٠٠ ريال إلى ٦٤٩,٦٨٧,٥٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٠٤م بزيادة رأس المال من ٦٤٩,٦٨٧,٥٠٠ ريال إلى ٨٤٤,٥٩٣,٧٥٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٦م بزيادة رأس المال من ٨٤٤,٥٩٣,٧٥٠ ريال إلى ٩١٢,١٦١,٢٥٠ ريال.
- عدلت الفقرة (١) من (٦-٢) بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٥م بزيادة رأس المال من ٩١٢,١٦١,٢٥٠ ريال إلى ٩٩٤,٢٥٥,٧٦٠ ريال.
- عدلت الفقرة الثانية من (٦-٢) بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦.

الشاهدان



١. سعد راشد محمد المهدي

٢. حمد سالم محمد القمر المري

الأطراف

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

رئيس قسم

التوثيق

.....

المادة ٧

اكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة باسهم عددها ٦,٠٠٠,٠٠٠ (ستة ملايين) سهما قيمتها الاسمية ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستون مليون) ريال قطري، منها سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة ريالات قطرية، وذلك مقابل الحصة العينية التالية:

١. مستودع خزانات المنتجات البترولية ومحطة التوزيع الكائنة بمنطقة أبو هامور (مستودع الدوحة) بجميع مرافقه وتسهيلاته، فيما عدا الأرض المقام عليها، والتي تلتزم قطر للبترول بتأجيرها للشركة طوال مدتها.
٢. محطة تعبئة البوتاجاز الكائنة داخل مصفاة قطر للبترول بميسعيد، بجميع مرافقها وتسهيلاتها، فيما عدا الأرض المقامة عليها، والتي تلتزم قطر للبترول بتأجيرها للشركة إلى حين نقلها لموقع آخر بالدوحة.
٣. جميع المعدات والآليات والشاحنات وقطع الغيار والأجهزة وأسطوانات التعبئة والمنقولات الخاصة بكل من مستودع الدوحة ومحطة تعبئة البوتاجاز.

وقد تم تقييم الحصة العينية بواسطة مكتب المحاسبين القانونيين (أرنست ويونغ)، حيث بلغت قيمة الحصة العينية ٩٦,٦٧٧,٦٣٤ (ستة وتسعين مليوناً وستمائة وسبعة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعة وثلاثين ريالاً قطرياً). وتحصل قطر للبترول على باقي قيمة الحصة العينية التي لا تقابلها أسهم وتبلغ ٣٦,٦٧٧,٦٣٤ (ستة وثلاثين مليوناً وستمائة وسبعة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعة وثلاثين ريالاً قطرياً) من الشركة نقداً. ودفع المؤسس قطر للبترول ١% من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها، كمصاريف تأسيس. ويمثل مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ (ستمائة ألف) ريال قطري.

المادة ٨

تطرح بقية الأسهم للاكتتاب العام وعددها ٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين) سهما قيمتها الاسمية ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعون مليون) ريال قطري في البنوك الوطنية.

يدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب كامل القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم التي يكتتب فيها بالإضافة إلى ١% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها مقابل مصاريف التأسيس.

الشاهدان

خاتم التوثيق



١. سعد راشد محمد المهدي

.....

٢. حمد سالم محمد القمرا المري

.....

الأطراف

.....

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	المادة ٩*
١٤ // هـ	١-٩ باستثناء مالك السهم الممتاز، ومركز الشفطح، ودولة قطر (حسبما هي معرفة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٦)، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك في أي وقت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - أسهماً في الشركة تزيد على نسبة ١% من رأس المال المصدر.
الموافق	ومع مراعاة ما تقدم في الفقرة أعلاه يجوز لغير القطريين تملك نسبة اجمالية في رأسمال الشركة لا تتجاوز ٩% من رأس المال المصدر وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي.
الرسوم	٢-٩ وفي جميع الأحوال لا تعترف قطر للوقود بأي سهم زائد عن الحد الأعلى المسموح به ولا يرتب عن السهم الزائد أي حق أو امتياز ويبقى في كل الأوقات من واجب المساهم التخلص من السهم الزائد بالطرق المتبعة قانوناً.
ريال (.....)	المادة ١٠
بالإيصال رقم	تكون الأسهم اسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه. إلا أنه لا يجوز للمؤسس أن يتصرف في الأسهم المملوكة له إلا بعد مضي خمس سنوات على تأسيس الشركة.
(.....)	المادة ١١
بتاريخ	يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية. وكذلك أي سوق آخر تسجل فيه.
عدد أوراق العقد	المادة ١٢
(.....)	لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم على هذه القيمة.
المرفقات	المادة ١٣
.....	يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.
الموثق	المادة ١٤
.....	السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن التزاماتهم الناشئة عن ملكية الأسهم.
رئيس قسم التوثيق	* المادة ٩-١ عدلت لأول مرة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٥م، ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٥م، ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م، ثم عدلت أخيراً في نصها الحالي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٠م.
.....	* المادة ٩-٢ أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٠م، ومن ثم تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٥م.
خاتم التوثيق	الشاهدان
.....	١. سعد راشد محمد المهدي
.....	٢. حمد سالم محمد القمرا المري
.....	الأطراف
.....	١.
.....	٢.
.....	٣.
.....	٤.
.....	٥.
.....	٦.



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق	المادة ١٥ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، في السجل المعد لذلك الغرض.
الرسوم ريال (.....)	المادة ١٦ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.
بالإيصال رقم (.....)	المادة ١٧ يكون لأخر مالك للسهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.
بتاريخ	المادة ١٨ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني.
عدد أوراق العقد (.....)	المادة ١٩ يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.
المرفقات	الباب الثالث إدارة الشركة المادة ٢٠*
الموثق	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على النحو التالي: ١. يعين مالك السهم الممتاز ثلاثة أعضاء، يكون من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس. ولا يجوز عزل أو استبدال أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز. ٢. تُعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، عضوين آخرين ممثلين لصندوق المعاشات المدني وصندوق المعاشات العسكري، وللهيئة عزلهما أو استبدالهما بقرار منها، فإذا انخفضت نسبة ما يملكه الصندوقان معاً في أسهم رأسمال الشركة إلى أقل من ١٠%، وحتى ٥%، انتقل الحق في تعيين وعزل واستبدال واحد من هذين العضوين إلى مالك السهم الممتاز، وإذا انخفضت نسبة ما يملكه الصندوقان معاً في أسهم رأسمال الشركة عن ٥%، انتقل الحق في تعيين وعزل واستبدال هذين العضوين إلى مالك السهم الممتاز.
رئيس قسم التوثيق	* بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٦/٠٦/٢٠١٧م.
الشاهدان	الأطراف
١. سعد راشد محمد المهدي	١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦.
٢. حمد سالم محمد القمر المري	



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١١ هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

رئيس قسم

التوثيق

.....

٣. تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة الباقين بالاقتراع السري، على ألا يُشارك مالك السهم الممتاز، وصندوقا المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، في عملية الاقتراع. ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١% من رأسمال الشركة. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) سهما، تُخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وتكون أسهم الضمان غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته. كما يشترط ألا تكون للمرشح لعضوية مجلس الإدارة مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة."

المادة ٢١

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائما بعمله لمدة خمس سنوات.

المادة ٢٢

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس/ وأن يتقيد بتوصياته. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

المادة ٢٣

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضوا معينا من مالك السهم الممتاز، عين مالك السهم الممتاز خلفا له. وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يحل محل العضو الذي شغل مركزه، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو المركز لتنتخب من يملأ المركز الشاغر.

المادة ٢٤

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

* بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م

الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهدي

٢. حمد سالم محمد القمرا المري

الأطراف

١

٢

٣

٤

٥

٦



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

.....

رئيس قسم

التوثيق

.....

المادة ٢٥

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ويمكن للمجلس أن يخول أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من مديري الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.

ويعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة يخوله حق التوقيع عنها. ويتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

المادة ٢٦*

١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو بناءً على طلب إثنين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة للشركة، ولا يجوز أن تنتضي ثلاثة (٣) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويقوم مقام الاجتماع موافقة مجلس الإدارة على القرارات التي تصدر بالتمرير طبقاً لحكم المادة (٢٦ - فقرة "٥").

٢. يعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

٣. لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب صوتان. ولا يجوز أن يتوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

٤. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

٥. يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعاته.

المادة ٢٧

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته. وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس وأمين سر المجلس.

المادة ٢٨

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً لنص المادة (٥/٤٦) من هذا النظام.

* تم تعديل الفقرة (٥) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٦م.
* تم تعديل الفقرة (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٦/٦/٢٠١٧م.

الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهدي

٢. حمد سالم محمد القمر المري

الأطراف

١. _____

٢. _____

٣. _____

٤. _____

٥. _____

٦. _____





نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

رئيس قسم

التوثيق

خاتم التوثيق

الباب الرابع

الجمعية العامة

المادة ٢٩

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

المادة ٣٠

يعد المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة. ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة ٣١

لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأمانة والنيابة.

ويمثل القصر والمحجور عليهم الناثيون عنهم قانوناً ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم الشركة.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

المادة ٣٢

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير المعيّنين من قبل مالك السهم الممتاز أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشرين الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهدي

٢. حمد سالم محمد القمرا المري

الإطراف

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق	
	نموذج ت / ١ محضر توثيق رقم (.....)
تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق	<p style="text-align: center;">المادة ٢٣</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.</p> <p style="text-align: center;">المادة ٢٤</p> <p>القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو كانوا غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.</p> <p style="text-align: center;">المادة ٢٥</p> <p>على المؤسس خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى مراقبة الشركات. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم بهذه الدعوة قامت بها مراقبة الشركات.</p> <p>وتتعد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس المؤسس الاجتماع وتختص الجمعية ببحث تقرير المؤسس عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها.</p> <p style="text-align: center;">المادة ٢٦</p> <p>تتعد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من رأس المال.</p> <p>ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن أربعة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.</p> <p style="text-align: center;">المادة ٢٧</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ستين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. يكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p> <p style="text-align: center;">المادة ٢٨</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لأصوات المساهمين الحاضرين.</p>
الشاهدان ١. سعد راشد محمد المهدي ٢. حمد سالم محمد القمرا المري	الأطراف ١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦.



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / ٥	المادة ٣٩
الموافق	تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه ولمراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية.
الرسوم (.....) ريال	المادة المذكورة هي المادة ١٦٢ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١م وتقابلها المادة ١٣٨ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م.
بالإيصال رقم (.....)	المادة ٤٠*
بتاريخ	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يُمثّلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفّر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويُعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة.
عدد أوراق العقد (.....)	وإذا لم يتوفّر النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.
المرفقات	وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية البسيطة للأسهم المُمثّلة في الاجتماع، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة (١٣٩ - فقرة قبل الأخيرة) من قانون الشركات التجارية.
الموثق	المادة ٤١
رئيس قسم التوثيق	مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٢ من هذا النظام الأساسي، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
الشاهدان	١. تعديل النظام الأساسي للشركة.
١. سعد راشد محمد المهدي	٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
٢. حمد سالم محمد القمرا المري	٣. بيع أحد أو كل المشاريع التي قامت من أجلها الشركة أو التصرف فيها بأي وجه آخر.
	٤. حل الشركة أو دمجها في شركة أو هيئة أخرى.
	ويؤشّر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
	* بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٦/٠٦/٢٠١٧م
خاتم التوثيق	الأطراف
	١.
	٢.
	٣.
	٤.
	٥.
	٦.



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة ٤٢	
تاريخ التوثيق	١. يبقى السهم الممتاز دائما مملوكا لقطر للبترول.
١٤ / / هـ	٢. لمالك السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك، ودون المساس بعمومية هذه المادة، فإن السهم الممتاز يعطى لمالكة الحق في الموافقة أو الاعتراض على ونقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة، سواء من قبل الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجلس الإدارة، وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:
الموافق	(أ) تعيين المدير العام للشركة وتعيين كبار مديري الشركة وانتداب عضو أو أكثر من المجلس للإدارة.
الرسوم	(ب) بيع وشراء الأصول الثابتة.
(.....) ريال	(ت) وضع وإقرار اللوائح والنظم الداخلية للشركة.
بالإيصال رقم	(ث) أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بأخر مما قد يعتبره مالك السهم الممتاز مجحفا لحقوقه الممنوحة له بصفته مالك السهم الممتاز.
(.....)	(ج) زيادة أو تخفيض قيمة رأسمال الشركة.
بتاريخ	(ح) حل الشركة أو تصفيتها، أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها.
.....	(خ) أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالصالح العام أو بالأمن القومي لدولة قطر.
عدد أوراق العقد	ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.
(.....)	٣. يصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام الأساسي فإن أي تعديل أو تنازل أو إضافة أو إلغاء لهذه المادة (٤٢) أو أي جزء منها يعتبر تعديلا للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكة ولهذا فإنها تعتبر غير سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.
المرفقات	٤. في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقا لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام الأساسي فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يتعلق بهذه المادة (٤٢) يعتبر حاسما ونهائيا وملزما لجميع الأطراف، ولا يجوز نقضه أو الطعن فيه بأي طريق إداري أو قضائي.
.....	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
.....	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١. سعد راشد محمد المهندي
	٢. حمد سالم محمد القمرا المري
	الأطراف
	١.
	٢.
	٣.
	٤.
	٥.
	٦.



نموذج ث / ١

محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

رئيس قسم

التوثيق

.....

الباب الخامس

مراقبة الحسابات

المادة ٤٣

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقانون وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

ويحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة.

وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، وأن يتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

المادة المذكورة هي المادة ١٧٤ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١م وتقابلها المادة ١٤٦ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م.

الباب السادس

مالية الشركة

المادة ٤٤

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة ٤٥

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

الشاهدان

خاتم التوثيق

١. سعد راشد محمد المهدي

٢. حمد سالم محمد القمرا المري

الأطراف

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤٤١ هـ الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق	<p>المادة ٤٦</p> <p>توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p> <p>١. يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال الاسمي، وإذا قل الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.</p> <p>٢. يقطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p> <p>٣. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p> <p>٤. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم.</p> <p>٥. يخص ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد استئصال الإستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.</p> <p>المادة ٤٧</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر توزيع مبالغ على المساهمين خلال السنة المالية تحت حساب توزيع أرباح تلك السنة وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.</p> <p>المادة ٤٨</p> <p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة.</p>
<p>الشاهدان</p> <p>١. سعد راشد محمد المهندي</p> <p>٢. حمد سالم محمد القمرا المري</p>	<p>الأطراف</p> <p>١.</p> <p>٢.</p> <p>٣.</p> <p>٤.</p> <p>٥.</p> <p>٦.</p>



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق</p>	<p>الباب السابع</p> <p>انقضاء الشركة وتصفيتها</p>	
<p>الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ</p>	<p>المادة ٤٩</p> <p>تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. انتهاء المدة المحددة لها. ٢. انتهاء العمل الذي قامت من أجله. ٣. صدور حكم قضائي بحلها. ٤. شهر إفلاس الشركة. ٥. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 	
<p>عدد أوراق العقد (.....)</p>	<p>المادة ٥٠</p> <p>تجرى تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦) من قانون الشركات التجارية.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>المواد المذكورة هي من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١م وتقابلها المواد (٣٠٤-٣٢١ "شاملة") من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م.</p>	
<p>الموثق</p>	<p style="text-align: center;">  عن قطر للوقود أحمد سيف السليطي رئيس مجلس الإدارة </p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p style="text-align: center;"> الشاهدان ١. سعد راشد محمد المهدي ٢. حمد سالم محمد القمرا المري </p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p style="text-align: center;"> الأطراف ١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦. </p>	




أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ ١٤ هـ الموافق ٢٠١٨ / ٧ / ١٣ ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .


عن قطر للوقود
أحمد سيف السليبي
رئيس مجلس الإدارة


الشاهد الثاني :
الاسم : حمد سالم محمد القمرا المري
الجنسية : قطري
بطاقة شخصية رقم : ٢٧١٦٣٤٠١٦٩٣


الشاهد الأول :
الاسم : سعد راشد محمد المهندي
الجنسية : قطري
بطاقة شخصية رقم : ٢٦٦٦٣٤٠٠٠٢٣



رئيس قسم التوثيق

الموثق